



المادة : فقهه
الفصل : الأول دعوة
الزمن : ساعتان

وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٧ م
(الفترة المسائية)

السؤال الأول :

(أ) عرف المصطلحات الآتية شرعاً:

- ١- بيع المعاطاة .
- ٢- ربا القرض .
- ٣- الإجارة .

(ب) علل ما يأتي :

- ١- أحقية العاقد في البيع أن يشترط الخيار لأجنبي لا صلة له بالعقد .
- ٢- إباحة السلم مع أنه بيع معدوم .
- ٣- عدم صحة استئجار امرأة حائض لخدمة المسجد .

(ج) ميّز الصحيح من غير الصحيح بكتابة (يصح - لا يصح) في المسائل الآتية:

- ١- قال لآخر بعتك هذا الذهب بهذه الفضة مع وجود تفاضل بينهما .
- ٢- بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلاً .
- ٣- بيع الشيء المغصوب للغاصب .
- ٤- هبة الولي شيئاً لمن تحت ولايته .
- ٥- قال لآخر أشركتك معي في بعض هذا العقد .
- ٦- بيع الرطب بالرطب .
- ٧- باعه مئة غرام من الذهب بمئة وعشرة منه يداً بيد .
- ٨- بيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً .

المادة : فقه
الفصل : الأول دعوة
الزمن : ساعتان



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٨ م
(الفترة المسائية)

السؤال الثاني :

(أ) أجب عن الأسئلة الآتية :

- ١- بم تلزم الهبة ؟ ٢- بم يتم قبض كل من المنقول وغير المنقول ٣- بم يسقط خيار الشرط ؟
- (ب) اكتب شرطين اثنين لكل مما يأتي :
- ١- ثبوت خيار العيب ٠ ٢- الموهوب ٠٣- الصيغة في عقد الإجارة ٠
- (ج) ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخطأ فيما يلي :
- ١- تمتنع الإقالة في البيع إذا زاد المبيع زيادة منفصلة متولدة من الأصل ٠ []
- ٢- يحرم التعامل ببيع أو غيره مع من علم أن كسبه كله بطريق غير مشروع ٠ []
- ٣- ينعقد البيع بمجرد التلفظ به صريحاً كان أو كناية بدون التوقف على شروط ٠ []
- ٤- يحق للزوج قبض الموهوب لزوجته نيابة عنها ولو قبل الدخول ٠ []
- ٥- لا يثبت خيار العيب في إجارة الذمة ٠ []

السؤال الثالث :

(أ) ضع المصطلح المناسب أمام ما يناسبه من التعريفات الآتية ثم انقل العبارة كاملة إلى كراسة إجابتك :

- ١- (.....) بيع كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ٠
- ٢- (.....) زيادة شخص في ثمن السلعة بدون قصد الشراء وإنما ليوهم غيره نفاستها ٠
- ٣- (.....) التصرف في المال بيعاً أو شراء ممن لا سلطان له عليه ٠
- ٤- (.....) عقد يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً ٠
- ٥- (.....) الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة ٠

(ب) فرق بين كل من :

- ١- بيع المزبنة وبيع العرايا ٠٢- ربا النساء و ربا اليد ٠٣- الهبة والصدقة ٠

(ج) صوّب العبارات الآتية :

- ١- عقد الإجارة عقد جائز يفسخ بموت أحد المتعاقدين ٠ ٢- لا يصح بيع ولا سلم الأعمى ٠

٣- لا يحق للعاقِد اشتراط الخيار بعد إبرام العقد .



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقه
الفصل : الأول دعوة
الزمن : ساعتان

اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

السؤال الرابع :

(أ) اكتب الحكم الشرعي الصحيح للمسائل الآتية :

- ١- قال شخص لآخر وهبتك هذا الكتاب على أن تعطيني هذا الثوب .
- ٢- استوجرت امرأة لخدمة المسجد فحاضت أثناء مدة الإجارة .
- ٣- قال رجل لآخر : بعتك سواراً من الذهب صفته كذا في نمتي بمئة غرام من الذهب في ذمتك .
- ٤- إذا هلك المبيع بعد القبض في زمن الخيار .
- ٥- إذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع وكان قد طرأ عليه عيب جديد بعد قبضه .

(ب) من خلال دراستك وضح مدلول كل نص من النصوص التالية :

- ١- قول الرسول ﷺ : (العائد في هبته كالعائد في قبئه) .
- ٢- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) .
- ٣- قول النبي ﷺ لرجل استعمله على خبير : (بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً) .
- ٤- ما روي أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) .

(ج) أكمل مكان الفراغات الآتية بما يناسبها ثم انقله إلى كراسة إجابتك:

- ١- الخيارات في البيع ثلاثة : و و
- ٢- البائع في عقد السلم يسمى والمشتري يسمى
- ٣- يشترط لبيع المال الربوي بجنسه ثلاثة شروط :
- أ- ب- الحلول ج-



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقه
الفصل : الأول دعوة
الزمن : ساعتان

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الأول	الفقرة
٦	١- بيع المعاطاة : تقابض المتعاقدين الثمن والمبيع دون تلف أحدهما أو كليهما بشيء . ص ١٤	أ
	٢- ربا القرض : استدانة إنسان من آخر مقداراً من المال إلى أجل على أن يرده مع زيادة معينة ص ٨٣	
	٣- الإجارة : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم . ص ١٣٧	
٩	١- لأن الخيار شرع للحاجة والمصلحة لدفع الغبن والضرر عن العاقد وربما يكون الأجنبي أعرف بالمبيع منه لخبرته فتدعو الحاجة أن يشترط الخيار له . ص ٢٣	ب
	٢- لحاجة الناس إليه وتيسير المال لمن لا يجده والبضاعة لمن يرغب فيها وتلافي بيع المعدوم بشروط وقيود هذا العقد . ص ٥٢	
	٣- لأن الخدمة تقتضي مكثها في المسجد ، ولا يجوز لها ذلك حتى وإن أمنت تلويثه . ص ١٤١	
٨	١- يصح . ص ٩٥	ج
	٢- يصح ص ٢٦	
	٣- يصح ص ١٨	
٨	٤- يصح ص ١٢٨	ج
	٥- لا يصح ص ٣١	
	٦- لا يصح ص ٧٥	
٨	٧- لا يصح ص ٦٦	ج
	٨- لا يصح ص ٧٨	
	٩- لا يصح ص ٧٥	
٢٥	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعته الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي

المادة : فقهه
الفصل : الأول دعوة
الزمن : ساعتان



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الثاني	الفقرة
٣	١- تلزم الهبة بقبض الموهوب له للشيء الموهوب . ص ١٢٦	أ
٣	٢- قبض المنقول يكون بالتناول أو النقل ، وقبض العقار يكون بتمكينه منه وإزالة موانع تسليمه . ص ٢٠	
١	٣- يسقط خيار الشرط ب : أ- انتهاء المدة المشروطة . ب- إمضاء البيع وإجازته مدة الخيار . ج- تصرف من له الخيار بالمبيع تصرفاً لا ينفذ عادة من غير المالك . ص ٢٤	
٥	١- ثبوت خيار العيب : أ - أن يثبت أن العيب قديم . ب- أن يكون منقصاً لقيمة المبيع عرفاً . ج- أن يغلب في جنس المبيع عدمه . ص ٢٧	ب
١.٥	٢- شروط الموهوب : أن يكون : أ) موجوداً وقت الهبة . ب) مالاً متقوماً . ج) مملوكاً للواهب . ص ١٢٣	
١.٥	٣- شروط صيغة الإجارة : أ) موافقة الإيجاب للقبول . ب) أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول . ج) عدم تعليقها على شرط . ص ١٤٠	
٥	١- صح ص ٤٨ ٢- صح ص ٤٤ ٣- خطأ ص ١٤ ٤- خطأ ص ١٢٨ ٥- خطأ ص ١٥٨	ج
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعته الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي

المادة : فقه
الفصل : الأول دعوة
الزمن : ساعتان



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

الدرجة	الفقرة	نموذج إجابة السؤال / الثالث
٥	أ	١- بيع الصرف . ص ٩٤ ٢- بيع النجش . ص ٤١
		٣- بيع الفضولي . ص ١٨ ٤- الهبة . ص ١١٥
		٥- إجارة الذمة . ص ١٤٨
٩	ب	١- المزبنة والعرايا : بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا ، أو العنب بخرصه زبيبا ، فإذا زاد عن خمسة أوسق فهي مزبنة ، محرمة - وإن قل عن خمسة أوسق فهي عرايا رخص فيها رسول الله ﷺ ص ٧٨ ٢- ربا النساء : يشترط فيه الأجل في نفس العقد . أما ربا اليد : فلا يشترط فيه الأجل في نفس العقد ولكن يحصل التأخير في قبض البديلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل ص ٦٩ ٣- الهبة : قد تكون من غني لفقير أم لا ، قصد بها ثواب الآخرة أم لا ، نقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا ، كما أنه لا بد فيها من الإيجاب والقبول . أما الصدقة : فتكون من غني لفقير محتاج ، يقصد بها ثواب الآخرة ، وتسلم له فوراً ، ولا يشترط فيها إيجاب أو قبول . ص ١١٦
	ج	١- عقد الإجارة عقد لازم لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين . ص ١٥٦ ٢- يصح سلم الأعمى ولا يصح بيعه . ص ٥٣ ٣- يحق للعاقدة اشتراط الخيار بعد إبرام العقد ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد ص ٢٢
	٢٠	الدرجة الكلية للسؤال

المادة : فقهه
الفصل : الأول دعوة
الزمن : ساعتان



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٨ م
(الفترة المسائية)

الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الرابع	الفقرة
٥	١- صح العقد وكان بيعاً على الصحيح . ص ١٣١	أ
	٢- تنفسخ الإجارة وتأنم إذا قامت بالخدمة بعد حيضها ولا تستحق أجرة ص ١٤١	
	٣- يجوز إذا أخرج البديلين وتقابضا قبل التفرق . ص ٩٨	
	٤- البيع لا يفسخ والخيار لا يزال باقياً لصاحبه . ص ٢٥	
	٥- سقط حق المشتري في الرد القهري على البائع . ص ٢٨	
٨	١- الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض . ص ١٢٩	ب
	٢- مشروعية البيع إلى أجل (نسيئة) ومشروعية الرهن . ص ١٠	
	٣- دل الحديث على جواز البيع مطلقاً حين يكون أحد البديلين من الأثمان والبدل الثاني من غيرها سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم . ص ٧٣	
	٤- في الحديث نهى عن بيع التمر رطباً بما يساويه من جنسه يابساً - واستثنى من ذلك بيع العرايا وهو ما كان فيما دون خمسة أوسق . ص ٧٩	
٧	١- خيار المجلس - وخيار الشرط - وخيار العيب . ص ٢١	ج
	٢- البائع يسمى المسلم إليه والمشتري يسمى المسلم . ص ٥٣	
	٣- التماثل ----- والتقابض . ص ٧١	
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعه الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي